

قانون الشركات للأجانب وغير المسلمين

قانون الشركات للأجانب وغير المسلمين	اسم القانون :
1941 / 8	الرقم / السنة :
حقوق	التصنيف :
01-03-1941 / 700	تاريخ الجريدة الرسمية / الرقم :
464	رقم الصفحة :
المادة (19) من القانون الأساسي ، وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 6-2-1941 ، نصادق على القنون التالي ونأمر بإصداره	استناداً إلى مادة الدستور :
01-04-1941	تاريخ العمل به :

مواد القانون

المادة 1-

يسمى هذا القانون (قانون الشركات للأجانب وغير المسلمين) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية.
ويسري حكمه على أية شركة لا تكون قد وزعت فعلاً حين العمل به.

المادة 2-

في هذا القانون ما لم تتطلب القرينة غير ذلك يكون معنى (ذيل الوصية) وثيقة خطية متعلقة بوصية وهي كالوصية توضح سند التصرف بالتركة او تضيف اليه او تلغيه كله او تلغي اي قسم منه.
ومعنى (أجنبي) شخص غير أردني التابعية.
وتشمل (الأموال غير المنقولة) الأراضي الأميرية والأراضي المملوكة.
وتشمل (الأراضي الأميرية) الأراضي الموقوفة وجميع الأراضي الأخرى التي تسري عليها صراحة احكام القانون العثماني كما هو معرف في هذا القانون كما تشمل ايضاً اي حق مسجل في هذه الأراضي.
وتشمل (الأموال المنقولة) جميع الأموال ما عدا غير المنقولة منها وتشمل بصورة خاصة الغلال او الحاصلات النابتة وان كانت لا تزال غير مجنية من الأرض او الشجر وتشمل (الأراضي المملوكة) جميع الأراضي القابلة لان تورث او اي حق فيها على ان لا تكون اراضي أميرية.
وتشمل (الأموال) الأموال المنقولة وغير المنقولة على السواء.
ومعنى (القانون العثماني) الترجمة العربية لقانون انتقال الأموال غير المنقولة المؤرخ 3 ربيع الآخر 1331 كما هي مدرجة في الجدول الملحق بهذا القانون.
ومعنى (وصية) تصريح قانوني خطي يتضمن مشيئة الموصي في كيفية التصرف بأمواله بعد وفاته وتشمل ذيل الوصية.

المادة 6-

مع مراعاة احكام المادتين الرابعة من هذا القانون يترتب على المحاكم البدائية ومجلس الطوائف الديني لدى قيامها بإدارة أموال المتوفى وتوزيعها ان تتبع القواعد التالية:

(أ) اذا كانت أرملة المتوفى حاملا عند وفاته فلا توزع أمواله إلا بعد الولادة.

(ب) لا يجوز للموصي ان يتصرف بأكثر من ثلث أمواله بوصية وتتبع التعليمات المذكورة في وصيته فيما يتعلق بهذا الثلث.

(ج) اذا كان الموصي عند وفاته منتما الى طائفة دينية غير مسلمة لها مجلس طائف ديني تقرر صحة أية وصية تركها من حيث شكلها أو أهليته لعمليها بمقتضى قانون مجلس الطائفة الديني المذكور على انه اذا كانت الوصية معمولة بشكل مدني بمقتضى هذا القانون فإنها تعتبر صحيحة في جميع الأحوال.

(د) اذا لم يكن الموصي عند وفاته منتما الى طائفة دينية غير مسلمة لها مجلس طائفة ديني فنقرر صحة أية وصية تركها من حيث شكلها وأهليته لعمليها بمقتضى هذا القانون.

(هـ) تطبق احكام القانون العثماني في توزيع جميع التركة عندما لا يترك المتوفى وصية وفي توزيع ما لم يتصرف به أو تصرف به بصورة غير مشروعة في وصيته من الأموال التي خلفها اذا هو ترك وصية.

المادة 7-

تعتبر الوصية الموضوعة بشكل مدني صحيحة اذا توفرت فيها الشروط التالية:

(أ) ان تكون الوصية مكتوبة وموقعا عليها أو مختومة في نهايتها من قبل الموصي أو اي شخص آخر عهد اليه الموصي بذلك وفي كلتا الحالتين يجب ان يتم التوقيع أو الختم بحضور شاهدين على الاقل يشهدان معا على الوصية بحضور الموصي وان يكونا سليمي العقل عند عمل الوصية وقد بلغا الثامنة عشرة من العمر.

(ب) ان لا يكون الموصي دون الثامنة عشرة من العمر عند عمل الوصية وان لا يكون مصابا بعاهة في عقله.

(ج) ان لا يكون الموصي قد حمل على عمل الوصية بالاحتيال أو بتأثير غير مشروع.

المادة 8-

لا يحق لأي شخص ان ينال أية منفعة بموجب وصية معمولة بشكل مدني اذا كان احد الذين شهدوا عليها.

المادة 9-

المحاكم البدائية ومجالس الطوائف الدينية التي لها الصلاحية في مسائل الوراثة تقرر في جميع الأحوال حقوق

وراثة الأموال غير المنقولة الواقعة في شرق الأردن بمقتضى احكام قوانين شرق الأردن المطبقة على المسلمين فيما يختص بمثل هذه الوراثة. ويجب ان تطبق هذه الأحكام بصرف النظر عن أي تصرف قام به المتوفى او وكالة أعطاها بقصد التنفيذ بعد وفاته سواء أكان ذلك بوصية او بطريقة أخرى.

المادة 10-

إذا ظهر ان شخصا دون الثامنة عشرة من العمر له حق في أموال شخص متوفى تديرها محكمة بدائية فيجوز للمحكمة ان تصدر الأمر الذي تراه مناسباً للمحافظة على حق هذا الشخص ويجوز بصورة خاصة ان تصدر أوامر:

- (أ) بتفويض بيع او إيجار حصة هذا الشخص او أي قسم منها.
- (ب) ببيان كيفية استعمال او استثمار هذه الحصة او ريعها.
- (ج) ببيان كيفية دفع مبالغ من اصل رأس المال او من الربح لإعالة هذا الشخص او لمنفعته.
- (د) بتعيين من يقوم مقام هذا الشخص في أية إجراءات.

المادة 11-

في أية إجراءات لدى محكمة بدائية او مجلس ديني لا تكون جنسية أي شخص او عقيدته الدينية وحدها سببا في اعتباره فاقد الأهلية القانونية لنيل حصة في أية تركة او نيل ما يصيبه بمقتضى أية وصية.

المادة 12-

إذا كانت أموال المتوفى التي تديرها محكمة بدائية او مجلس طائفة ديني تشمل أموالا غير منقولة فعلى المحكمة او المجلس او يوعز بتدوين مذكرة بذلك في الحال في دائرة التسجيل ولا يحق لمدير الأراضي بعد ذلك القيد ان يدون في السجل أية قيود جديدة تتعلق بحقوق أشخاص في الأموال المذكورة إلا بأمر من تلك المحكمة او ذلك المجلس.

إذا أحالت محكمة بدائية اي شأن من شؤون الإدارة على محكمة دينية بمقتضى المادة الخامسة من هذا القانون فيترتب على المحكمة البدائية المذكورة ان تعلم دائرة التسجيل بهذه الإحالة ويقوم أمر هذه المحكمة الدينية حينئذ مقام أمر المحكمة البدائية.

المادة 13-

كل من يدعي ان له حقاً في أية حصة من أموال غير منقولة تؤلف جزءاً من تركة تديرها محكمة بدائية او مجلس طائفة ديني يجوز له ان يطلب الى مدير الأراضي ان يقيد اسمه في السجل من اجل حصته ويتم هذا القيد بناء على ذلك عند دفعه الرسوم المعينة وإبرازه امراً للمدير من المحكمة او المجلس .
يجوز للمدير المذكور ان يرفض القيد بمقتضى ذلك الأمر في أية حالة اذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بان الاشخاص الذين يحق لهم قيد أسمائهم كورثة بموجب ذلك الأمر ليسوا الورثة الوحيدين للمتوفى إلا اذا نص في الأمر المذكور على انه يحوي أسماء جميع الاشخاص المعروفين عندئذ بأنهم ورثة المتوفى . وإذا كان لدى مدير الأراضي ما يدعوه للشك فيما اذا كان للمحكمة او المجلس الذي اصدر الأمر المذكور صلاحية إصداره فيجوز له ان يحيل المسألة على المحكمة المؤلفة بموجب قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة لتعيين المرجع في قضايا الاختلاف على الوظيفة وعليه ان يدون في السجل مذكرة بالطلب والإحالة .

المادة 14- لمجلس الوزراء بموافقة سمو الأمير المعظم ان يضع من وقت الى آخر أنظمة بشأن الأمور التالية وله ان يغيرها او يلغيها:

- (أ) الأصول الواجب اتباعها في إجراءات المحاكم البدائية لإدارة تركة الاشخاص المتوفين والرسوم التي يجب ان تدفع والنفقات التي يسمح بها في هذه الإجراءات .
- (ب) صلاحية كل محكمة بدائية بشأن الإجراءات لإدارة التركة .
- (ج) الأصول الواجب اتباعها في دائرة التسجيل فيما يتعلق بقيد أسماء أشخاص في السجل يستحقون حصة في الأموال غير المنقولة التي تؤلف جزءاً من التركة .
- (د) استثمار حصص القاصرين او حقوقهم والتصرف بها .
- (هـ) أية مسألة أخرى تتطلب نظاماً بمقتضى هذا القانون .

المادة 15-

يلغى ما يناقض احكام هذا القانون من احكام اي قانون آخر .

الجدول

قانون انتقال الأموال غير المنقولة الموقت

(3 ربيع الآخر 1331-27 شباط سنة 1328)

1- عند وفاة شخص ينتقل ما في تصرفه من الأراضي الأميرية والموقوفة الى شخص او أشخاص متعددين بحسب الدرجات الآتي ذكرها.

ويطلق على هؤلاء الاشخاص " أصحاب حق الانتقال "

2- الدرجة الأولى من أصحاب حق الانتقال فروع المتوفى اي أولاده وأحفاده ، في هذه الدرجة يكون حق الانتقال في أول الأمر للأولاد ثم للأحفاد باعتبارهم اخلاقا وكذلك لأحفاد الأولاد وعليه فكل فرع يكون حيا عند موت المتوفى يمنع من حق الانتقال الفروع التي اتصلت بواسطته بالمتوفى وأي فرع مات قبل المتوفى تقوم فروعه مقامه اي أنها تنال الحصة التي كانت ستنتقل اليه. فان وجد ان المتوفى كان له أولاد متعددون ماتوا كلهم قبله تنتقل حصة كل منهم الى فروعه المتصلة بواسطته للمتوفى وإذا مات بعض الأولاد دون ان يعقب انحصر حق الانتقال للأولاد الآخرين او بفروعهم وكلما تعددت البطون يعامل الجميع حسب هذه القواعد ويتساوى الذكور والإناث من الأولاد والأحفاد في حق الانتقال.

3- الدرجة الثانية من أصحاب حق الانتقال أبوا المتوفى وفروعهما. فإذا كان الأبوان حيين فيكون حق الانتقال بالتساوي.

وإذا كان احدهما قد مات قبل المتوفى قامت فروعه مقامه بترتيب حسب الأحكام المذكورة في الدرجة الأولى فان لم توجد له فروع انحصر حق الانتقال في من لا يزال حيا من الأبوين. وإذا كان الأبوين قد توفيا كلاهما قبلا تنتقل حصة كل منهما الى فروعه بترتيب الدرجات فان لم يكن لأحدهما فروع انتقلت حصته أيضا الى فروع الآخر.

4- الدرجة الثالثة من أصحاب حق الانتقال جدا المتوفى وجدته وفروعهم. اذا كان الجدان والجدتان من جهتي الأبوين جميعهم أحياء ينالون حق الانتقال بالتساوي. وإذا كان أحدهم قد مات قبل المتوفى تقوم فروعه مقامه بترتيب الدرجات فان لم تكن له فروع انتقلت الحصة التي كانت ستصيبه الى من كان حيا من زوجة الجد او زوج الجدة. وان لم يكن هذا حيا انتقلت الى فروعه اذا كان الجدان من جهة احد الأبوين متوفيين ولم تكن لهما فروع ينحصر حق الانتقال بالجدين من الجهة الأخرى أو بفروعهما. الفروع التي تخلف الأبوين والجدين بمقتضى هذه المادة تتبع احكام الانتقال المذكورة في الدرجة الأولى.

5- اذا نال اي فرع من فروع الدرجات الاولى والثانية والثالثة حق الانتقال من جهات متعددة فانه يأخذ ما يصيبه من جميع هذه الجهات.

6- لا تنال المؤخرة من الدرجات المذكورة في المواد السابقة حق الانتقال بوجود المقدمة منها غير انه اذا كان الأبوين او احدهما في قيد الحياة حال وجود أولاد المتوفى وأحفاده فان حصة السدس تنتقل إليهما او الى من كان منهما حيا.

7- ينال زوج المتوفى او زوجته حصة الربع اذا اجتمع بأصحاب حق الانتقال من الدرجة الاولى وحصة النصف اذا اجتمع بأصحاب حق الانتقال من الدرجة الثانية او اجتمع بالجد والجدة فإذا اقتضت المادة الرابعة اشتراك فروع الجدود مع الجدود في نوال حق الانتقال فان ما يصيب هذه الفروع يأخذها ايضا الحي من الزوج او الزوجة اذا لم يوجد احد من أصحاب حق الانتقال بالدرجتين الاولى والثانية او من الجدود والجدات فينحصر حق الانتقال بالزوج والزوجة.